مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

المسؤولية الجنائية لمالك العقار التجاري عن الإخلال بإجراءات السلامة

م.م علي مسير محمد العكيلي
جامعة الهادي- كلية القانون
Alimser@gmail.com

الملخص:
إنَّ الحد الإدنى من المنطق القول أنَ المسؤولية الجنائية لمالك العقار التجاري عن الإخلال بإجراءات السلامة تُمثل تطبيقاً للفلسفة التي يقوم عليها القانون الجنائي في تحقيق التوازن بين الملكية الفردية والواجب الاجتماعي. فملكية العقار وإنَّ كانت حقاً أصيلاً فإنها مقيدة بضرورة احترام المصلحة العامة وصون الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمهنية. ومن ثم فإن إخلال المالك بواجباته القانونية لا يعدُ مجرد تقصير مدني توجب المسؤولية المدنية، بل تمثل اعتداءً على قيم أساسية يوفر لها القانوني الجنائي الحماية اللازمة، فالعقوبة هنا لا يقصد من ورائها إلى الردع الفردي فقط، بل إلى ترسيخ مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يجعل من الالتزام بإجراءات السلامة جزءاً من كل عمل تجاري أو غيره. ويصار القول هنا فإن مساءلة المالك جنائياً تُمثل تطبيقاً عملياً لفكرة أنَ الحقوق تقترن دوماً بالواجبات، وإنَ الإخلال بها يقوض الشرعية القانونية ذاتها.

Abstract:
At a minimum, it is reasonable to affirm that the criminal liability of a commercial property owner for breaching safety regulations reflects the philosophy of criminal law in balancing individual ownership rights with social responsibility. Although property ownership is a fundamental right, it is constrained by the imperative of protecting the public interest and safeguarding life, health, and occupational safety.
Non-compliance with these obligations is not merely a civil fault giving rise to civil liability, but rather a criminal offense against core values protected by criminal law. Sanctions in this context serve not only the purpose of individual deterrence but also reinforce the principle of social solidarity, making adherence to safety regulations an integral component of any commercial activity.Thus, holding the owner criminally accountable constitutes a practical application of the principle that rights are inseparable from duties, and that breaching such duties undermines the legitimacy of the legal order itself.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المقدمـة

أولاً: أهميـة موضوع البحث: تُشكل المسؤولية الجنائية لمالك العقار التجاري عن الإخلال بإجراءات السلامة إحدى القضايا الجوهرية التي يُعالجها القانون الجنائي المعاصر، لارتباطها الوثيقَ بحماية المصلحة العامة وصيانة الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمهنية. فملكية العقارية، وإنَّ كانت حقاً دستورياً وأصيلاً، فإنها ليست مطلقة، بل تقيدها التزامات قانونية تفرض على المالك مراعاة قواعد السلامة والالتزام بالضوابط القانونية التي تحول دونَ تعريض الأفراد والمجتمع لمخاطر محتملة.

وفي ضوء ذلك الإدراك المتقدم، فإنَ الإخلال بإجراءات السلامة لا يعد مجرد خطأ مدني يترتب عليه التعويض، وإنما يرتقي إلى مستوى الجريمة التي تمس قيماً أساسية يحميها القانون الجنائي، وتستوجب توقيع العقوبة تحقيقاً لغايات الردع العام وترسيخاً لمبدأ التضامن الاجتماعي.

ثانياً: مشكلة موضوع البحث: تتمثل مشكلة موضوع البحث في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة على مالك العقار التجاري عندَ إخلاله بواجبات السلامة المفروضة بموجب القوانين العراقية، ولا سيما في ظل غياب نصوص خاصة تعالج بصورة دقيقة صور الإهمال أو التقصير المرتبطة بإجراءات الوقاية والسلامة. ويثور التساؤل حول مدى كفاية النصوص العامة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون والدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ لتجريم هذا الإخلال، فضلاً عن إشكالية التمييز بين المسؤولية الجنائية المباشرة لمالك العقار ومسؤولية القائمين على الإدارة أو الاستغلال.

ثالثاً: منهجية موضوع البحث: سوفَ نعتمد في دراسة هذا الموضوع منهج البحث التحليلي الوصفي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل وقانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ والقوانين الأخرى ذات الصلة بموضوعنا، كَما سيتم الاستئناس بالقانون المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

رابعاً: خطـة موضوع البحث: لقد عمدنا في هذا البحث إلى التقسيم الثنائي، إذ قسمنا البحث إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار العام للمسؤولية الجنائية لمالك العقار التجاري وذلك في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم العقار التجاري إجراءات السلامة، والتزامات مالك العقار التجاري في مطلب ثانٍ. ثم عرجنا في المبحث الثاني إلى بيان الاثار الجنائية المترتبة على الأخلال بإجراءات السلامة، بحثا في الأول منه الجريمة الناشئة عن الاخلال بإجراءات السلامة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، وخصصنا المطلب الثاني إلى أهم التطبيقات القضائية في مجال الإخلال بإجراءات السلامة، وانتهينا بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: الإطار العام للمسؤوليـة الجنائيـة لمالك العقار التـجاري:

لِغرض الإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا أنَ نقسم هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المـطلب الأول: مفـهوم العقار التـجاري وإجراءات السلامـة

من المتسالم عليه في الفقه، إنَّ تعريف المفردات القانونية هو من صميم مهام الفقه والقضاء الطوعية، إلا أنه استثناءً من ذلك أن المشرع قد يشارك المهمة المذكورة لضرورةً ملحة يحددها المشرع وهذا ما فعله المشرع العراقي في تعريف مفهوم العقار فقد عرفه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولهِ بأن العقار هو (كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية. والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله من دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة)[1].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

فالعقار، إذن من باب مفهوم المخالفة هو كل شيء له مستقر وثابت بحيث لا يمكن نقلهِ من مكان إلى أخر دون تلف، لأنه شيء مستقر بحيزه وثابت فيه[٢].

ولا بد لنا من القول إنَ فكرة التمييز بين العقار والمنقول لها أهميتها القانونية الكبرى سواءَ في مجال القانون المدني والقانون الجنائي، ففي مجال القانون المدني نجد أن ملكية العقار تتطلب إثباتها بوثائق رسمية قاطعة ولا جدال فيها، ذلك أن الشكلية ركن أساسي في كل تصرف يرد على عقار سواءَ كان تصرف بإرادة منفردة كالوصية أو تصرف بإرادتين كالبيع، إلاّ إن الأمر يختلف في إطار القانون الجنائي إذا يخف من أدلة الأثبات عندما يتعلق الأمر بحيازة عقار لأن الحيازة واقعة مادية تقضي بالسيطرة الفعلية على العقار وهنا يصار إلى أثبات حيازة العقار بشهادة الشهود أو وثائق عرفية الأمر الذي يتحقق به مليكة العقار وبالتالي إذا ما وقع فعلاً يهدد حق المالك بهذا العقار تقرر المسؤولية الجزائية اتجاه صاحب الفعل الضار[٣].

واتساقاً مع مناط بحثنا فإن العقار قد يستثمر لأغراض تجارية أو صناعية وغيرها ومن هنا فقد عرف المشرع العراقي الاستثمار بأنه (توظيف المال في أي نشاط أو أي مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد)[٤] . ومن هذا المنطلق إن المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون للعقار التجاري يمكن لنا تعريفه بانه (أي عقار يستخدم لأغراض تجارية أو استثمارية، بهدف تحقيق دخل أو عائد مالي).

ومعقد القول بما أقول فإن التنظيم التشريعي لاستغلال العقار للأغراض تجارية أو صناعية أو زراعية وغيرها لم يخلو من اشتراط مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الأفراد والعالمين في العقار ، لذا فقد عُرفت إجراءات السلامة بأنها (مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى الحفاظ على الأنسان من خطر الإصابة، والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف، في إطار تشريعي منظم، وبعبارة أخرى هي الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على صحة وسلامة العالمين وحماية المنشأة ومقومات الإنتاج إلى جانب حماية المجتمع من الأثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن حوادث العمل)[٥].

ولدى إمعان النظر في التشريع العراقي قد بانَ لنا بأنه اوردَ تعريف لإجراءات السلامة الصناعية بأنها (الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وادامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم)[٦].

المطلب الثاني

التزامات مالك العقار التجاري في مجال السلامة

لغرض توضيح التزامات مالك العقار التجاري في مجال السلامة، سيتم تقسيم هذا المطلب على الفروع التالية وكما يلي:

الفرع الأول الالتزامات الإيجابية

بادئ الأمر يراد بالنشاط الإيجابي هو قيام الفرد بعمل يجرمه القانون وهو شأن غالبية الجرائم[٧]. وعطفاً على ما سبق فهناك جملة من الالتزامات الإيجابية تقع على عاتق مالك العقار، فإذا ما تخلف عنها يتحقق معه المسؤولية الجنائية اتجاه المالك ومنها:

أولاً: توفير أجهزة الإنذار والإطفاء: عند قراءة نصوص قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ نجد أنه قد نصَ في المادة (٣) بأنه (تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي: تأمين وتنظيم وسائل الإنذار المبكر وتنبيه المواطنين إلى المخاطر المحتمل وقوعها).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ولعلَ ما يستوقف النظر في النص أعلاه إن من اعمال مديرية الدفاع المدني مراقبة وتأمين وجود وسائل الإنذار المبكر والإطفاء في الوزارات ودوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية وكذلك مختلف القطاعات سواءَ كانت صناعية أو تجارية أو صناعية هذا ما جانب، من جانب أخر يلتزم مالك العقار التجاري بضمان وجود تلك الأجهزة كونها من متطلبات عدم تعرض العقار الفاقد لتلك الأجهزة للغلق. وهدياً على ما سبق فإن الأخلال بتلك الإعمال يعرض رجال الدفاع المدني ومالك العقار التجاري للمسؤولية الجنائية والإدارية إذا تسببت بخسائر بشرية أو مادية.

ثانياً: ضمان مخارج الطوارئ: يعد التزام مالك العقار بوجود مخارج الطوارئ من أهم الالتزامات القانونية والوقائية التي تفرضها التشريعات الخاصة بالبناء والسلامة العامة، لذا فهي من الإجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية بإعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف[٨].

الفرع الثاني: الالتزامات السلبية

ليسَ بخافٍ على المختصين في العلوم القانونية بان النشاط السلبي هو "الامتناع عن فعل يأمر المشرع بأتيانه أو القيام به ويقرر عقوبة على من يمتنع عن أدائه"[٩]. وأما بشأن موقف المشرع العراقي من تعريف النشاط الإيجابي أو السلبي لم يرد في المدونة القانونية الجنائية العراقية، أنما ورد تعريفاً للفعل في المادة (١٩/رابعاً) بأن الفعل (هو كل تصرف جرمه القانون سواءَ كان إيجابياً أو سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[١٠]. وعلى أثر ذلك فإن من الالتزامات السلبية لمالك العقار التجاري تتمثل بما هو أتٍ:

أولاً: الامتناع عن إحداث تغييرات مخالفة لشروط السلامة: تنص المادة (٦٣) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ بأنه (لا يجوز القيام بأيّ بناء قبل استحصال إجازة من البلدية). ولعلَ أول ما يلاحظ على النص السابق بأن مالك العقار لا يجوز له القيام بإعمال البناء أو تغييرات تطال العقار المملوك له قبل حصولهِ على أجازة من البلدية التي يقع العقار ضمن حدودها الإدارية، وإلا تعرض مالك العقار للمسؤولية الجنائية إذا أدت اعمال البناء إلى وفاة العاملين في العقار أو المرتادين له. كَما إن النظام القانوني لإجازات البناء ذهب إلى ابعد من ذلك فقد منع مالك العقار التجاري من القيام بأي عمل بناء أو تعديل أو توسعة أو ترميم أو اعمال مشابهة ما لم يكن هذا البناء مجازاً من السلطات المختصة[١١].

ثانيا: منع أي نشاط يعرض حياة المستأجرين أو المرتادين للخطر: قد يُستخدم مالك العقار السلطات التي يخولها له القانون استعمالاً يضر بالغير، أو قد تكون الفائدة التي يحصل عليها لا تتناسب ما يحدثهُ الاستعمال لتلك السلطات من ضرر للأخرين[١٢]. ومن المقرر قانوناً أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بالمرتادين للعقار التجاري، لذلك يجب استخدامه بما يتفق مع الطبيعة الاجتماعية للحياة الإنسانية التي تفرض وجود علاقات قانونية تنشأ منها حقوق وواجبات في المجتمع تقتضي استعمالها بما يحقق احترام هذهِ العلاقات[١٣]. وعلى هديّ ما سبق فمن واجب مالك العقار التجاري منع أي نشاط يعرض حياة المرتادين للخطر ومنها الألعاب النارية داخل قاعات المناسبات وغيرها، ومثال على ذلك ما حدث في مدينة الموصل في أحد المناسبات التي أقيمت في أحد العقارات التجارية السماح بإدخال الألعاب النارية الذي أدى إلى وفاة واصابة عشرات المواطنين.

المطلب الثاني

صور الأخلال بإجراءات السلامة في العقارات التجارية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

من حيث الأصل العام نجد أنه صحيح القول إن للأخلال صورتين تعبر عن المسؤولية الجنائية، فالصورة الأولى تتمثل بالإخلال العمدي فتقوم على إرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المؤثوم جنائياً، في حين الصورة الثانية تتمثل بالإخلال غير العمدي التي تنشأ من الإهمال من دون قصد مباشر للإضرار. وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول

الأخلال العمدي

بادئ الرأي لابد لنا من بيان مفهوم الجريمة العمدية، إذ نصَ المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ بأنه تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصد احداث الجريمة التي نشرت مباشرةً عن هذا الامتناع[١٤]. ومن مقتضى الكلام السالف بأنه لا مساغ لوجود المسؤولية الجنائية إلا بوجود القصد الجرمي أو نصاً قانوناً أو اتفاقاً يقضي بأداء الفعل.

واردف العرض قولاً بإن المشرع العراقي قد حدد صور السلوك الإجرامي بـ (التخريب والتدمير)[١٥]. فالتخريب يراد به اعدام جزئي للشيء، أي إبادة، أو إزالة الكيان المادي لجزء منه بحيث تفقده وظيفته من دون إنهاء وجوده المادي[١٦]. أما التدمير فعرف بأنه إعدام ذاتية الشيء، أي ازالته وأنهاء كيانه من الوجود[١٧]. ولدى إمعان النظر في قانون العقوبات العراقي النافذ نجد إن هذه الجريمة هي من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر الأمر الذي يتحقق معه امكان تصور الشروع فيها[١٨] وعليهِ يتصور الشروع في جريمة التخريب ـ محل الدراسة ـ حيث يُمكن أعمال القواعد العامة للشروع عليها، أما التشريعات العامة عدها جريمة تامة[١٩]. ومن صور الاخلال العمدي بإجراءات السلامة تخريب أو تعطيل وسائل الوقاية من قبل مالك العقار أو أحد الأفراد العاملين فيه أو المستغلين لتلك العقار، لذا فإن فعلهم ينطبق عليه نص المادة (٣٤٢) وهذا ما سوف نتطرق له لاحقاً.

ولقد تتبعنا فيما تقدم بأن التشريع يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية عن تخريب أو تعطيل وسائل إجراءات السلامة في العقارات التجارية وجود نص قانوني يلمي على مالك تلك العقارات وجود وسائل الأمان داخل العقار، لذ نجد إن قانون الدفاع المدني العراقي النافذ نص على

(تلتزم أدرات المنشأت والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز أو مفارز لإطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الإطفاء والإنقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة)[٢٠].

يتضحَ من النصوص المتقدمة أن المشرع وضعَ قاعدة عامة بخصوص الامتناع في الجرائم العمدية[٢١]. وإذا ما طبقنا هذهِ القواعد على جريمة تخريب أو تعطيل إجراءات السلامة في العقار التجاري فأنه يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية لمالك العقار التجاري أولاً: وجود الزام قانوني يقع على عاتق مالك العقار. ثانياً: توافر القصد الجرمي لدى المالك. ثالثاً: توافر علاقة سببية بين امتناع مالك العقار التجاري عن الحفاظ على إجراءات السلامة والاضرار التي تحدث فيما لو تمَ تعطيل أو تخريب تلك الإجراءات داخل العقار التجاري.

الفرع الثاني

الإخلال غير العمدي

لئن كان مفهوماً ومطلوب احياناً إن المشرع العراقي بينَ مفهوم الجرائم غير العمدية في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على أنه (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءَ أكان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

ويتضح من النص أعلاه إنَّ المشرع قد حددَ صور الخطأ التي تحقق الجريمة غير العمدية[٢٢]. لذا فإن المسؤولية الجنائية عن الأخلال بإجراءات السلامة من قبل مالك العقار التجاري تقوم على أساس الخطأ، أو ما يعبر عنه الفقه الجنائي(الخطأ غير العمدي) قوامه إنَ إرادة الجاني لم تتجه إلى احداث الجريمة، وإنما تتجه فقط إلى الفعل، بمعنى أخر أن فعل مالك العقار لم تتجه ارادتهِ إلى الأخلال بإجراءات السلامة ولكن كان بوسعه تجنبها[٢٣].

وفي ضوء ذلك الإدراك المتقدم فإن من صور الاخلال غير العمدي الإهمال في صيانة أجهزة السلامة أو إجراء الفحوصات الدورية لها، فقد الزمت تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية في العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ صاحبَ العمل بتوفير متطلبات الصحة والسلامة المهنية وتحديداً المادة (٣/البند ١٥) منها بنصها (توفير جميع الوسائل الوقائية اللازمة لمكافحة الحريق وأجهزة الإنذار المبكر الذاتي وفحصها دوريا وتدريب ما لا يقل عن ٢٥% خمسة وعشرين من المائة من العالمين في المشروع على استخدامها). فضلاً عن ما تقدم لم يحدد المشرع العراقي وسيلة معينة للإخلال غير العمدي في صيانة أجهزة أو إجراءات السلامة، فتقوم الجريمة بأي وسيلة من شأنها تحقق النتيجة الإجرامية للإهمال سواءَ تمثل بعدم وجود إجراءات السلامة أو الإهمال في صيانتها[٢٤].

المبحث الثاني

الاثار الجنائية المترتبة على الأخلال بإجراءات السلامة

لم يقتصر دور المشرع على تنظيم إجراءات السلامة كالتزام إداري، بل رتب على الأخلال بها جزاءات جنائية تهدف إلى ردع المالك وتوفير الحماية الجنائية للأشخاص والممتلكات من الأخطار المحتملة. ولغرض بيان الاثار الجنائية المرتبة على الخلال بإجراءات السلامة من قبل مالك العقار، سيتم تقسيم هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الجريمة الناشئة عن الأخلال بإجراءات السلامة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر

تفريعاً على ما تقدم كلامنا السابق تعد جريمة الإخلال بإجراءات السلامة من الجرائم التي أولى لها المشرّع عناية خاصة، لما تشكّله من تهديد مباشر للأرواح والممتلكات، خصوصاً في العقارات التجارية التي تشهد كثافة في تواجد الأفراد. وتوصف هذهِ الجريمة بأنها تقع في نطاق جرائم الخطر إذا اقتصر الفعل على مجرد تعريض حياة الناس أو أموالهم لاحتمال وقوع ضرر، كإهمال وجود مخارج طوارئ أو أجهزة إنذار. غير أن الخطر قد يتطور إلى نتيجة واقعية ضارة، كوقوع حريق أو انهيار جزء من البناء، فتتحول بذلك إلى جريمة ضرر تستوجب مسؤولية جنائية أشد. ومن هُنا يظهر الطابع المزدوج لهذهِ الجريمة بين الخطر والضرر، وما يرتبه ذلك من تنوع في الأساس القانوني للعقاب وشدة الجزاء المقرر لها. وعلى أثر ذلك سَيتم تقسيم هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول

جريمة الأخلال بإجراءات السلامة بوصفها من جرائم الخطر

يختلف مفهوم الخطر بصفة عامة طبقاً لاختلاف طبيعة هذا الخطر والأثار المترتبة عليه ووفقاً للمجالات التي يمس بها هذا الخطر وموضوعه. وهنا ما يعنينا في هذا المقام هو بيان دقيق للخطر الجنائي أو تعريف جرائم الخطر، فقد عرفها البعض بأنها (حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الأثار المادية ينشأ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

عنها احتمال حدوث اعتداء يُنال من الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققاً، وانما محتمل فحسب[٢٥]، والمعنى الملحوظ في التعريف السابق جاءَ قاصراً كونهِ تناول الاحتمال دون الإمكان، إذ ليس كل خطر ممكن محتمل)[٢٦].

ومن نافلة القول نجد من صور جرائم الخطر في قانون العقوبات العراقي هو جريمة الحريق بوصفها نتيجة من النتائج المترتبة على الإخلال في إجراءات السلامة من قبل مالك العقار التجاري، وهي من الصور الإجرامية الأكثر شيوعاً.

وفي التحليل المتقدم على ايجازه فإن الفقه الجنائي لم يعطِ مفهوم دقيق لجريمة الحريق ويعزى ذلك إنَّ القوانين الجنائية حددت ما يقع فيهِ الحريق[٢٧]. وحسبنا أن نذكر هنا تعريف جريمة الحريق فقد عرفت بأنه (الهاب النار في مادة قابلة للاشتعال بشكل عمدي أو عن طريق الخطأ إذا كانَ من شأنهِ تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر جسيم)[٢٨]. ومن وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي يرى الجريمة انها جريمة خَطر متوقف ومجرد السيطرة على الجريمة ذات خطر حقيقي، ولكن هذا الرأي قد جانب الصواب من وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي، وإضافة إلى ذلك فان الجريمة تقع بطريقة عمدية أو غير عمدية وإمكانية تصور الشروع فيها والقاضي له سلطة تقديرية واسعةٍ في مجال تطبيق النص على حيث المعروضة امامه وجرائم الخطر المفترض تقع كلها عمدية ولا يتصور الشروع فيها والقاضي سلطته محدودة في ما يتعلق في جرائم الخطر المفترض والجرائم السلوك[٢٩].

وبشأن موقف المشرع العراقي من جريمة الحريق فقد فرضَ عقوبة جزائية على مالك العقار إذا ما اخلَ بواجبه وكان متسبباً بطريقة عمدية في وقوعها فقد نصت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل ناراً عمداً في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً له إذا كان من شان ذلك تعريض حياة الناس أو امِوالهم للخطر.٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية:

ا – مصنع أو مستودع للذخائر أو الاسلحة او ملحقاته أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية. ب – منجم أو بئر للنفط. ج – مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعات. د – محطة للقوة الكهربائية أو المائية او الذرية. هـ - محطة للسكك الحديدية أو ماكنة قطار أو في عربة فيها شخص أو في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة. و – مبنى مسكون أو محل اهل بجماعة من الناس. ز – مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام.

٣ – وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس اثارها أو إذا عطل الفاعل الات الاطفاء أو وسائله أو افضى الحريق الى عاهة مستديمة أو كان اشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات.

٤ – وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا افضى الحريق إلى موت انسان).

الفرع الثاني

جريمة الاخلال بإجراءات السلامة بوصفها من جرائم الضرر

من المُقرر بصفة عامة يعرف الفقه الجنائي جرائم الضرر بأنها (هي التي لزم لقيامها نتيجة ضارة مادية تعد عنصراً في النموذج القانوني للركن الماديَ ولا تقوم الجريمة إذا تخلف الركن المادي)[٣٠]. وهناك من يعرفها هي (التي تفرض سلوكاً جرمياً تترتب عليه أثاراً تتمثل هذهِ الأثار بالعدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميهِ القانون)[٣١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وعلى أثر ما تقدم فإنَ التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر قائم على أساس وجود أو عدم وجود نتيجة مادية ضارة بالحق المعتدى عليه[٣٢]. ومن جانبنا نعتقد إنَّ هذا التمييز منتقد لكون جرائم الخطر ذات نتيجة إجرامية ولا تندرج ضمن الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك.

وليسَ ثمة ما يحول دون القول إن جرائم الضرر يتتطلب لقيامها أنَ يسفر النشاط الإجرامي فيها عن تدمير أو نقص أو فقد المال أو المصلحة مُحل الحماية الجنائية مثل جرائم السرقة، في حين جرائم الخطر يكتفي فيها المشرع لتكامل ركنها المادي مجرد تحقق الخطر، بمعنى احتمال تحقيق نتيجة ضارة بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، أي التهديد بالضرر أو خطر الضرر مثل جرائم تعريض وسائل النقل للخطر[٣٣].

ومن صور جرائم الضرر كنتيجة لإخلال مالك العقار التجاري بإجراءات السلامة هي جريمة البناء بدون ترخيص، وهي إقامة إعمال البناء بإحدى صوره الواردة على سبيل الحصر بنص المادة (٣٩) من قانون البناء المصري[٣٤]. ومن صورها توسيع البناء ويقصد به زيادة مسطح البناء القائم بالفعل وذلك بإضافة مسطحاتَ أخرى جديدة إلى حيزه القائم من قبل[٣٥]. وأيضاً تعديل البناء ويقصد به التدخل بالبناء أو الهدم في البناء القائم بالفعل على الوجه الذي يغير من معالم البناء الاصلية كَهدم طابق من العقار، بمعنى إنَ التعديل الذي يقوم به مالك العقار التجاري يغير معالم المبنى الموجود أصلاً على نحو مخالف للترخيص الإداري الصادر له[٣٦]. وكذلك تعلية البناء وهو الارتفاع بالبناء بإقامة مباني جديدة فوقَ المباني القائمة، إذ يقوم مالك العقار بزيادة عدد الطوابق المبنى القائم أصلاً إلى أكثر من الارتفاع المرخص بهِ، أو بمعنى أخر زيادة عدد طوابق المبنى القائم إلى أكثر من عدد الطوابق المُرخص بها وغيرها من صور التي يقوم بها مالك العقار التجاري من دونَ مراعاة إجراءات السلامة[٣٧].

وبشأن العقوبة المقررة لهذهِ الجريمة نجد إن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ نصَ على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثليّ القيمة الاعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة، كل من قامَ بإنشاء مبانٍ أو إقامة اعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...)[٣٨]. ومن النص اعلاه يتضح إن هذهِ الجريمة هي من وصف الجنحة، إذ قررَ المشرع عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يرتكبها لغرض تشديد العقاب بغية ردع كلّ من يخالف إجراءات السلامة في العقارات التجارية من قبل مالك تلك العقارات.

وبشأن موقف المشرع العراقي نجدهُ قد تباين في تقرير الجزاء المناسب على مالك العقار المخالف لتلك الإجراءات، حيث قرر لها عقوبة الغرامة، وقد خولَ مدير عام دائرة البلدية في امانة بغداد ومدراء البلديات بفرض الغرامة على المخالفين عند قيامهم بأعمال البناء دون ترخيص من الجهات المختصة، كما الزم تشكيل هيئات استئنافية وتحديد اختصاصها بغية تنفيذ هذا القانون، كما نص على مضاعفة الغرامة إلى (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار في حال إذا كَانت الأبنية أو المنشآت أو الاستعمالات ذات غرض تجاري. فضلاً عن إصدار القرار بإزالة المخالفة بقرار من أمين بغداد أو المحافظ وبالطريقة التي يحددها القانون[٣٩]. وتعزيزاً على ذلك فقد نصت المادة (٣٥) من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ على أن (يتحمل رئيس الدائرة أو المشروع أو المنشأة في مختلف الطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الإهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني). ويفهم من النص السابق يكفي لقيام المسؤولية الجزائية والمدنية اتجاه مالك العقار التجاري

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بمجرد إشعارهِ من قبل مديرية الدفاع المدني عبر التقارير الدورية التي تجريها للاطلاع عن ضمان تطبيق إجراءات السلامة، بأن العقار العائد له خالٍ أو أنه يفتقر لإجراءات السلامة.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية في مجال الإخلال السلامة

يُعد القضاة الركيزة الأساسية لتجسيد القاعدة القانونية وتحويلها من مجرد نصوص جامدة إلى واقع ملموس يحكم سلوك الأفراد وينظم علاقاتهم. إذ تظهر كيفية تعامل المحاكم مع القواعد المجردة عندَ تطبيقها على الوقائع المختلفة، كما أن هذهِ التطبيقات لا تقتصر على بيان الحكم المناسب فحسب، بل تسهم في إرساء المبادئ وتوحيد التوجهات القضائية.

وتأسيساً على ما تقدم فهناك جملة من القرارات القضائية سواء على صعيد القضاء المقارن أو على الصعيد الوطني فرضت احكام جزائية على مالكي العقارات التجارية وغيرها من العقارات نتيجة الاخلال بإجراءات السلامة.

وبشأن موقف القضاء المصري فقد ذهبت محكمة النقض المصرية بقرار لها (متى ما كان الظاهر من وقائع التي اثبتها الحكم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضع النار في المخزن المملوك للشركة المجني عليها بأن اشعل قطعة من القماش وواضعها داخل المخزن، فأنه يكون مسؤول جنائياً وفق المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات)[٤٠].

أما موقف القضاء العراقي فقد عد جريمة الاخلاب أجراءات السلامة من جرائم الخطر، وهذا ما ذهب اليه محكمة التمييز في إقليم كردستان في احد قراراتها بقولها(لان المادة (٣٤٢/أولاً) من قانون العقوبات هي المطبقة على الفعل الجرمي المرتكب لان مكان الحريق يقع في منطقة سكنية وثبت أن الحريق نشب عمداً ومن شأنه تعريض حياة الناس واموالهم للخطر)[٤١].

وفي قرار لمحكمة جنايات نينوى يتعلق بحادثة حريق الحمدانية في عام ٢٠٢٤ فقد حكمت المحكمة على مالك العقار التجاري (س. س) بالسجن المؤقت لمدة (عشر سنوات) استناداً لأحكام المادة (٣٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات المرقم رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، نتيجة التسبب بخطئه في إحداث حريق في قاعة الهيثم في قضاء الحمدانية والذي نشأ عنه موت اكثر من شخص واصابة أخرين[٤٢].

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم بـ (المسؤولية الجنائية لمالك العقار التجاري عن الإخلال بإجراءات السلامة) خلصنا في ختام ما ابتدأناه إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما مبين إدناه:

أولاً: الاستنتاجات:

١- تبين لنا وجود توازن بين الحق والواجب فملكية العقار التجاري ليست مطلقة، بل مقيدة بضمان المالك تطبيق إجراءات السلامة، ما يجعل الإخلال بها سبباً مشروعاً لتحمل المالك المسؤولية الجنائية.

٢- توصلنا من خلال البحث بإن الطبيعة القانونية لجريمة الإخلال بإجراءات السلامة من حيث الأصل العام هي من جرائم الخطر، لكن من المتصور أن تكون من جرائم الضرر في نطاق ضيق، كما يمكن تحقق الشروع فيها الامر الذي يصار معه تطبيق القواعد العامة الحاكمة للشروع في قانون العقوبات العراقي النافذ.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٣- وجدنا أساساً قانونياً جنائياً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ لمعاقبة مالك العقار التجاري إذا ما أخل بشكل عمدي بإجراءات السلامة وهذا ما وجدناه في نص المادة (٣٤٢) من ذات القانون.

٤- لم نجد في المدونة الجنائية في العراق نصوصاً تبين المسؤولية الجنائية للأشخاص الأخرين إذا ما تداخلوا مع مالك العقار التجاري في الإخلال بإجراءات السلامة كالمستأجر أو المقاول.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي توسيع نطاق المسؤولية الجنائية من خلال النص صراحة على مساءلة مالك العقار جنائياً حتى في حال تفويضه إدارة العقار للغير، ما دام لم يتخذ التدابير الكافية للإشراف والرقابة.

٢- تجريم الامتناع من خلال إعتبار إهمال المالك في توفير مخارج الطوارئ أو الالتزام بوسائل الوقاية اللازمة صورة من صور جريمة الامتناع التي تستوجب المسؤولية الجنائية.

٣- كما نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص المتعلقة بالسلامة بالشكل الذي يفضي إلى إقرار مبدأ المسؤولية التضامنية بين مالك العقار والمستأجر أو مدير المنشأة التجارية عند ثبوت الإخلال بإجراءات السلامة لضمان عدم إفلاتهم من المسؤولية الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- د. أحمد حسن السيد العربي، النظم والتشريعات المعنية بالسلامة والصحة المهنية، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، مصر،٢٠١٥.

٢- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار السنهوري، بيروت، لبنان،٢٠١٥.

٣- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤- د. حسين علي الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٠.

٥- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧١.

٦- المستشار علاء يوسف أبو روميه، جرائم تعريض الغير للخطر الجنائي في التشريع الفلسطيني، ط١، مكتبة الشروق الثقافية، فلسطين، ٢٠٢٣.

٧- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، حق الملكية، لبنان منشورات دار الحلبي، ١٩٩٨.

٨- فاضل ادريس، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠١٤.

٩- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) مطبعة السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،٢٠١٠.

ISSN–2536–0027

١١– د. مقني عمار، دور القاضي الجزائي في تكريس الحماية الجزائية للحيازة العقارية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠١٠.
١٢– د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٨٤.
١٣– د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الاصلية)، جزء٢، دار الثقافة، مصر، ٢٠٠٩.
١٤– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا تأريخ طبع.
١٥– د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، بلا دار نشر، بيروت،١٩٦٩.
١٦– د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧١.
١٧– د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣.
١٨– د. ممدوح أحمد أو حماده، النتيجة الإجرامية واثرها على المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٩– د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر، ١٩٨٢.
٢٠– مدحت الدبيسي، جرائم البناء في القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ومشكلات تطبيقه العملي، ط٢، بلا مكان نشر،٢٠١٠.

ثانياً: البحوث

١– د. اسراء محمد علي سالم، رؤى نزار أمين أثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (٩)، ٢٠١٧.
٢– سامان عبد الله عزيز، معروف عبدالله، جريمة الحريق في القانون العراقي، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل والإطاريح

أ- الرسائل

١– حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.
٢– حمادي ليليا، المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ٢٠١٣.
٣– د. نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، ٢٠٠٨.

ب- الاطاريح

١– سامي عاشور صالح عبدالله، جرائم البناء والمسؤولية الجنائية للقائمين عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٤١.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون البلديات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.
٥- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
٦- قانون البناء المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨.
٧- قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.
٨- نظام اجازات البناء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

خامساً: القرارات القضائية
١- قرار الهيئة الجزائية في محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (٦٨٩) بتأريخ ٢٠١٤/٥/١٢.
٢- قرار الهيئة الثانية لمحكمة جنايات نينوى المرقم (٩١١/ ج ٢ ٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١١.

---

(١) ينظر: المادة (٦٢/ ثانياً) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٢)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، حق الملكية، لبنان منشورات دار الحلبي، ١٩٩٨، ص٢١٠.
(٣) د. مقني عمار، دور القاضي الجزائي في تكريس الحماية الجزائية للحيازة العقارية، جامعة أبن خلدون، الجزائر، ٢٠١٠، ص١١٥.
(٤) ينظر: نص المادة (١/ن) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
(٥) د. أحمد حسن السيد العربي، النظم والتشريعات المعنية بالسلامة والصحة المهنية، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٩٤.
(٦) ينظر: نص المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.
(٧) د. حسين علي الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٣٩.
(٨) ينظر: نص المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.
(٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا تأريخ طبع، ص٣٧.
(١٠) ينظر: نص المادة (١٩/ رابعاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.
(١١) ينظر: نظام إجازات البناء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
(١٢) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الاصلية)، جزء٢، دار الثقافة، مصر، ٢٠٠٩، ص٧٣.
(١٣) فاضل ادريس، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٩٥.
(١٤) ينظر: نص المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.
(١٥) ينظر: المادة (٣/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(١٦) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر، ١٩٨٢، ص٢٩٨.
(١٧) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، بلا دار نشر، بيروت ١٩٦٩، ص٨٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

[١٨] د. اسراء محمد علي سالم، رؤى نزار أمين أثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (٩)،٢٠١٧، ص١٢٠.

[١٩] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٠٣.

[٢٠] ينظر: نص المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.

[٢١] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص١٨٣.

[٢٢] د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٢٦٩.

[٢٣] د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧١، ص٣١٧.

[٢٤] د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٨٤. د. نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، ٢٠٠٨، ص٨٦.

[٢٥] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣، ص٤٨.

[٢٦] الاحتمال هو حكم يحدد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث تلك الواقعة، أما الإمكان فيفيد قلة توقع أن تؤدي تلك العوامل إلى احداث النتيجة، فالفارق بين بين لاحتمال والامكان فارق كمي، بمعنى أن الاحتمال هو الفارق الذي بلغ درجة كبيرة من الأهمية، وضابط التفرقة بينهما يقوم على مقدار انتظار النتيجة وتوقعها، فإن تم انتظارها على أنها امر يغلب وقوعه فذلك الاحتمال، وأن انتظرها على أنها واقعة يندر حدوثها فذلك الإمكان. المستشار علاء يوسف أبو روميه، جرائم تعريض الغير للخطر الجنائي في التشريع الفلسطيني، ط١، مكتبة الشروق الثقافية، فلسطين، ٢٠٢٣، ص١٩.

[٢٧] سامان عبد الله عزيز، معروف عبدالله، جريمة الحريق في القانون العراقي، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠١٦، ص٢٤٩.

[٢٨] سامان عبدالله عزيز، معروف عبدالله، المصدر السابق، ص٢٥٠.

[٢٩] حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص١٢٩.

[٣٠] د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) مطبعة السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٣.

[٣١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق، ص٣٨٦.

[٣٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١-١٢.

[٣٣] د. ممدوح أحمد أو حماده، النتيجة الإجرامية واثرها على المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٨.

[٣٤] تنص المادة (٣٩) من قانون البناء المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ على (يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآلية للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

[٣٥] ينظر: مدحت الدبيسي، جرائم البناء في القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ومشكلات تطبيقه العملي، ط٢، بلا مكان نشر، ٢٠١٠، ص٧٩.

[٣٦] سامي عاشور صالح عبدالله، جرائم البناء والمسؤولية الجنائية للقائمين عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٣٧] حمادي ليليا، المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ٢٠١٣، ص٨.

[٣٨] ينظر: نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

[٣٩] ينظر: قانون البلديات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.

[٤٠] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٠٣٠

[٤١] قرار الهئية الجزائية في محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (٦٨٩) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢. نقلاً عن سامان عبدالله عزيز، معروف عبدالله، مصدر سابق، ص٢٥٠.

[٤٢] ينظر: قرار الهيئة الثانية لمحكمة جنايات نينوى المرقم (٩١١/ ج ٢ ٢٠٢٤) بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/١١.